



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانتشارات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسبة		نسبة	6 اشهر	
	نسبة				
	80 ج.د		30 ج.د -	30 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 ج.د		100 ج.د	70 ج.د	
3200 - 50 ج.د	الهاتف : 15-18-66 الى 17		بما فيها تكاليف الارسال		
لن النسخة الاصلية : 5000 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 ج.د - لن العدد للسنتين السابقة 1000 ج.د وتسلم القوائم بحال للمترشحين المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اختراعاتهم والاعلام سلطانهم يؤدي من تغيير العنوان 2000 ج.د - لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر					

## فهرس

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء .  
1167

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء .  
1168

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي ستشأ بعناية (ايبون) .  
1169

### قوانين واوامر

- امر رقم 75 - 69 مؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق اول نوفمبر سنة 1975 يتضمن انشاء اللجنة السامية للميناق الوطني .  
1166

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية .  
1166

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1975 - 1976 .  
1167

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 75 - 121 مؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع للوقود السائل .  
1171

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجزائري في زيادة رأسماله من 100 الى 150 مليون دينار .  
1172

- قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي ستنشأ شرق تبسة .  
1170

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التي ستنشأ بحى الصادقية بوهران .  
1170

## قوانين وأوامر

- وبناء على الخطاب الرئاسي بتاريخ 19 يونيو سنة 1975 ، يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ تحت رئاسة وسلطة رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، لجنة سامية للميثاق الوطني .

**المادة 2 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

**امر رقم 75 - 69 مؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن انشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني**

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى البيان الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

- تشمل المنطقة الاولى جميع التراب الوطني باستثناء النواحي المذكورة في المنطقتين 2 و 3 المنصوص عليها أسفله .

- تتضمن المنطقة 2 الولايات الآتية :

الولايات	الدوائر
ولاية سعيدة	العين الصفراء، البيض، مشورية، الابيض سيدى الشيخ،
ولاية الاغواط	آفلو، الاغواط، غرداية ،
ولاية الجلفة	الجلفة، مسعد، حاسي بحبح ،
ولاية بسكرة .	بسكرة، سيدى عقبة، أولاد جلال، المغير، الوادى، طولقة ،

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 المتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

- وبناء على اقتراح مدير التنظيم والتنشيط التربوى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المحددة أسفله :

**(ب) عطلة نصف السنة الدراسية .**

I - من يوم السبت 24 يناير سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 16 فبراير سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة I .

2 - من يوم السبت 24 يناير سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 2 فبراير سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقتين 2 و 3 .

**(ج) عطلة الربيع**

I - من يوم السبت 3 ابريل سنة 1976 مساء الى يوم الاثنين 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة I .

**(د) العطلة الصيفية**

I - من يوم الثلاثاء 6 يوليو سنة 1976 مساء الى يوم الجمعة 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة I .

2 - من يوم السبت 5 يونيو سنة 1976 مساء الى يوم الجمعة 10 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 2 .

3 - من يوم السبت 22 مايو سنة 1976 الى يوم الاربعاء 22 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى المنطقة 3 .

المادة 3 : يحدد الدخول المدرسى على النحو التالى :

أ - يوم الاربعاء 8 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى جميع الموظفين المعلمين بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى فى المنطقة 3 .

ب - يوم الاثنين 20 سبتمبر سنة 1976 صباحا بالنسبة الى جميع الموظفين المعلمين بمؤسسات التعليم الابتدائى والثانوى فى المنطقة 3 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- تتضمن المنطقة 3 الولايات الآتية :

الولايات	السدائر
ولاية آدرار	آدرار، تيميمون، رقان ،
ولاية بشار	بشار، بنى عباس، عبادلة، تندوف ،
ولاية تامنراست	تامنراست، عين صالح ،
ولاية ورقلة	ورقلة، جانت، عين أمناس، توقرت ،
ولاية الاغواط	متليلي الشعابنة، المنيعية،

المادة 2 : تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من الموسم الدراسى 1975 - 1976 .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1975 - 1976

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية المعدل بموجب المرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشباب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق التى يحددها القرار المؤرخ فى 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية بالنسبة الى السنة الدراسية 1975 - 1976 على النحو التالى :

(أ) عطلة الخريف .

من يوم السبت 15 نوفمبر سنة 1975 مساء الى يوم الاثنين 24 نوفمبر سنة 1975 صباحا بالنسبة الى المناطق 1 و 2 و 3 .

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،
- نسخة مصادق عليها لشهادة مهندس ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة العربية ،
- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لحامل الشهادات من طرف لجنة تتكون كالاتي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين أو مثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو مثله ،
- مهندسان للدولة مرسمان .

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1976 .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية	عن وزير الداخلية
والبناء	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للتوظيف العمومية
يوسف منصور	عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما المادة 4 منه ، الفقرة I ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 7 منه ، الفقرة I ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف 20 مهندسا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1975 ويحدد تاريخ قفل التسجيل للمسابقة بيوم 31 ديسمبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حاملين لشهادة مهندس الدولة التي تمنحها المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو ما يعادلها .

**المادة 3 :** يحتوي ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة على الوثائق التالية :

**المادة 4 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من بين حاملى الشهادات من طرف لجنة تتكون كالاتى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
- مهندسان معماريان للدولة .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

<b>عن وزير الاشغال العمومية</b>	<b>عن وزير الداخلية</b>
<b>والبناء</b>	<b>وبتفويض منه</b>
<b>الكاتب العام</b>	<b>المدير العام للوظيفة العمومية</b>
<b>يوسف منصور</b>	<b>عبد الرحمن كيوان</b>

**قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التى ستنشأ بعنابة (ايبون)**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء المنطقة السكنية الحضرية لايبون بعنابة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 86 المؤرخة فى 14 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبى البلدى لعنابة ،

- وبعد الاطلاع على رأى الموافق للمجلس التنفيذى لولاية عنابة الصادر فى الرسالة رقم 1350 بتاريخ 9 يوليو سنة 1975 عن والى عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتميمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى الدولة المعماريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لحاملى الشهادات قصد توظيف 30 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1975، ويحدد تاريخ قفل التسجيلات فى المسابقة بيوم 31 ديسمبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وحاملين لشهادة المدارس المتخصصة فى الهندسة المعمارية أو ما يعادلها .

**المادة 3 :** تحتوى ملفات الترشيح علاوة على طلب المشاركة فى المسابقة على الوثائق الآتى ذكرها :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر) ،

- نسخة مصادق عليها لشهادة مهندس معمارى،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة العربية ،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعيين القطعة الارضية التابعة لبلدية عنابة والواقعة داخل المحيط المحدد في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وجنوب مدينة عنابة بآيون كمنطقة سكنية حضرية ينبغي انشاؤها .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المصنوع عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مدينة عنابة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية في تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التي ستنشأ .

**المادة 4 :** يكلف والى عنابة ورئيس المجلس الشعبي البلدى لعنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

**قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التى ستنشأ شرق تبسة**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء المنطقة السكنية الحضرية بتبسة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 36 - 75 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1975 للمجلس الشعبى البلدى لتبسة ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الموافق للمجلس التنفيذى لولاية تبسة الصادر ضمن المداولة رقم 96 - 75 فى 27 يونيو سنة 1975 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعيين القطعة الارضية التابعة لبلدية تبسة والواقعة داخل المحيط المحدد للمخطط الملحق بأصل هذا القرار وشرق مدينة تبسة كمنطقة سكنية حضرية ينبغي انشاؤها .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم مدينة تبسة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية فى تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التى ستنشأ .

**المادة 4 :** يكلف والى تبسة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لتبسة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1395 الموافق 2 غشت سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

**قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضرية التى**

**ستنشأ بحي الصادقية بوهران**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 - 121 مؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971 والامر رقم 74 - 82 المؤرخ في 26 غشت سنة 1974 والامر رقم 75 - 13 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازي المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان العنصر الأساسي المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وفي المادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1957، يحدد بـ 11,51 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل الواحد من البترول الخام وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووُزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبعد الاطلاع على الملف المبرر لانشاء المنطقة السكنية الحضرية بحى الصادقية بوهرا ن ،

- وبعد الاطلاع على الراى الموافق الصادر في 30 يوليو سنة 1975 عن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لوهرا ن ،

- وبعد الاطلاع على الراى الموافق للمجلس التنفيذي لولاية وهران الصادر ضمن محضر الاجتماع المنعقد في 15 غشت سنة 1975،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعيين القطعة الارضية التابعة لبلدية وهران الواقعة داخل المحيط المحدد في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وشرق مدينة وهران بحى الصادقية، كمنطقة سكنية حضرية ينبغي انشاؤها .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم مدينة وهران ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الأساسية فى تحقيق مخطط تهيئة المنطقة التى ستنشأ .

**المادة 4 :** يكلف والى وهران ورئيس المجلس الشعبي البلدي لوهرا ن والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجزائري في زيادة رأسماله من 100 الى 150 مليون دينار**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادتان 6 و 35 من القانون الاساسي المذكور ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 و 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 والمتضمنين الزيادة في رأسمال البنك الوطني الجزائري ،

— وبناء على اقتراح مجلس مديرية البنك الوطني الجزائري ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص للبنك الوطني الجزائري بالزيادة في رأسماله حتى يبلغ 150 مليون دينار جزائري ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

**المادة 2 :** تتم هذه الزيادة عن طريق دمج الاحتياطات .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للبنك الوطني الجزائري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1395 الموافق 10 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي